

العدل اساس اطلان



الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قبول استقالة وزير النقل السيد كريم مهدي صالح

● تعيين قضاة في الصنف الرابع

● تعديل تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة  
الاعمال الارهابية

٤ شعبان ١٤٢٧ هـ

السنة الثامنة والأربعون

٢٨ آب ٢٠٠٦ م

العدد ٤٠٢٥

قرار رقم (٤)

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق وبناءً على طلب الاستقالة المقدم من قبل وزير النقل السيد (كريم مهدي صالح)، ولضمان استمرار سير مرافق النقل بانتظام واطراد تقرر ما يأتي :

أولاً : قبول استقالته من منصبه .

ثانياً : تكليف وزير الزراعة السيد (يعرب ناظم العبودي) بمهام وزير النقل وكالة إضافة إلى وظيفته الأصلية .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

نوري كامل المالكي  
رئيس الوزراء

قرار رقم (٥)

بناءً على طلب الاستقالة المقدمة من السيد نوري حمود البدران (وزير الداخلية الأسبق) والترانها بموافقة مجلس الحكم تقرر :-  
إضافة اسمه إلى الأسماء الواردة بقرارنا رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المنصوص في الواقع العراقي بالعدد (٤٠٠٠) في ٢٠٠٥/٧/٣ وشموله بحكم الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

نوري كامل المالكي  
رئيس الوزراء

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦

استناداً لأحكام الفقرة رابعاً من المادة ١٦٩ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل أصدرنا القرار الآتي :-

- ١ - يستوفى مبلغ مقداره (٦٠٠٠) دينار (ستة آلاف دينار) من أصحاب العلاقة عن ثمن تصريحه الإدخال الكمركي بنسخها الأربع للبضائع المستوردة .
- ٢ - يقيد المبلغ إيراداً نهائياً للخزينة العامة .
- ٣ - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باقر جبر الزبيدي  
وزير المالية

(١)

٢٠٠٦/٨/٢٨

الواقع العراقي - العدد ٤٠٢٥

مرسوم جمهوري  
رقم (٥٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى طبقاً لاحكام الفقرة ثالثاً من المادة السادسة والثلاثين من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ واستناداً إلى احكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بالتسليسل (١) محمد عبد الرضا حطاب وتنتهي بالتسليسل (٧٩) باسم صبحي محمد .

- ١ - محمد عبد الرضا حطاب
- ٢ - جليل عباس علي
- ٣ - صلاح حسن رباط
- ٤ - احمد جاسب عكلة
- ٥ - لقمان جاسم محمد
- ٦ - احمد عبد المجيد عبد العباس
- ٧ - خالد حسين العيساوي
- ٨ - فائزه عبد الحميد العبيدي
- ٩ - رائد هلال كردي
- ١٠ - حسين عبد حاتم الركابي
- ١١ - علي محمد سلمان الحسيني
- ١٢ - محمد كشيمش كزار العتابي
- ١٣ - جاسم سالم عباس الجبوري
- ١٤ - حسن ولي حسن
- ١٥ - حسين علي عبد الله
- ١٦ - علي محمد سليم الدراجي
- ١٧ - فراس حامد عبد الحسن
- ١٨ - كاظم سعود حبر العبودي
- ١٩ - ثجيل حسين خربيط
- ٢٠ - حسين شاكر حسين الجيلاوي
- ٢١ - علي كاظم علي الطائي
- ٢٢ - محمد كريم كربيل
- ٢٣ - هائف عبد الجنabi
- ٢٤ - ثامر جواد كاظم
- ٢٥ - ثامر سعيد جابر
- ٢٦ - جاسم محمد راشد

- ٢٧- محمد نزار هاشم البعاج
- ٢٨- محسن سلمان فيصل
- ٢٩- ناظم شعير حمادي
- ٣٠- ماجد كاظم برديدي
- ٣١- حسين عبد السادة الدراجي
- ٣٢- رحيم حسين جياس
- ٣٣- هادي نعمة مرييبح
- ٣٤- عبد الغفور محمد
- ٣٥- عبد المجيد حسن لطيف
- ٣٦- عماد نجرس عبد الله
- ٣٧- علي بنيان كحيط
- ٣٨- سهيل نجم حسين الشمري
- ٣٩- محمد زين العابدين مهدي
- ٤٠- سعد سليمان ابراهيم
- ٤١- محمد عبد الواحد حسين
- ٤٢- سعد جزاع حسين التميمي
- ٤٣- اكرم محمد حسين قليح
- ٤٤- قحطان خلف خالد المجمعي
- ٤٥- طالب خليل ابراهيم
- ٤٦- محمد نوري عواد
- ٤٧- فاضل عباس كاظم
- ٤٨- صالح حسين خضرير الخلادي
- ٤٩- غازي رحيم بهك
- ٥٠- كاميران فروت فريق
- ٥١- محمد علي محمود نديم
- ٥٢- زياد علي اسعد
- ٥٣- محسن ابراهيم احمد
- ٥٤- صباح فضيل عبد الاحد
- ٥٥- ليلى حسين عني القيسى
- ٥٦- ايوب صديق صالح
- ٥٧- عباس محمد سرحان
- ٥٨- حامد جبار زعلان
- ٥٩- امير صالح مهدي
- ٦٠- علي كاظم عبود
- ٦١- محمد كون حميدي
- ٦٢- حمزة جهاد علوان
- ٦٣- حسن عبد الامير جبر
- ٦٤- الهم فخري صادق

## مراسيم جمهورية

- ٦٥ - جبار جمعة فريح
- ٦٦ - طعمة جبار لفتة
- ٦٧ - عبد المطلب حسين عباس
- ٦٨ - كفاح صادق رسن
- ٦٩ - عدنان محمود رشيد
- ٧٠ - فائدة مهدي جبار
- ٧١ - نعمان آدم وهيب
- ٧٢ - رسالة قحطان كاظم
- ٧٣ - عدنان زيدان حسون
- ٧٤ - علي قهرمان رحمن
- ٧٥ - صاحب عبد الرضا حزام
- ٧٦ - عباس كاظم منصور
- ٧٧ - رحيم طاشي حمزة
- ٧٨ - ماجد كاظم مريح
- ٧٩ - باسم صبحي محمد

ثانياً : - على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : - ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتبه ببغداد في اليوم الخامس من شهر رجب لسنة ١٤٢٧ هجرية  
الموافق لليوم الثلاثين من شهر تموز لسنة ٢٠٠٦ ميلادية

طارق الهاشمي      عادل عبد المهدي  
نائب رئيس الجمهورية      نائب رئيس الجمهورية  
جلال طالباني      رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من أمر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ وبعد  
مصادقة رئيس مجلس الوزراء  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦  
تعليمات

التعديل الأول لتعليمات تعويض  
الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الارهابية  
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال  
الارهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ويحل محله ما يأتي :-

المادة -٣-

أولاً- تقدم الطلبات من المشمولين باحكام المادة (٢) من التعليمات الى المحافظة التي  
وقع العمل الارهابي فيها مشفوعة باوراق التحقيق الذي اجراه مركز الشرطة  
وشهادة الوفاة في حالة الاستشهاد والتقرير الطبي الخاص بالاصابة او العجز  
مؤيداً من اللجنة الطبية المختصة .

ثانياً- اذا كانت المحافظة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة من  
المحافظات التي لا تزال الظروف الامنية فيها غير مستقرة فتفوم بفتح مكاتب  
مؤقتة لها في المحافظة المجاورة او القرية منها وتنسب بعض موظفيها  
للعمل في تلك المكاتب لتلقي طلبات المواطنين المشمولين باحكام المادة (٢)  
من التعليمات .

المادة -٢- يلغى نص البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

ثالثاً-أ- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صرف مبلغ التعويض اذا كان  
الشهيد او المصاب موظفاً في احدى دوائرها من تخصيصات المكافآت في  
موازنة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة وفقاً للقانون الى زوجه  
واولاده وفي حالة كونه اعزباً يسلم المبلغ الى والدته فان كانت متوفاة  
فيسلم الى والده واما كان الاخير متوفى فيسلم المبلغ الى ورثته اشرعيين .

ب- تتولى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة اشعار دائرة الموازنة في  
وزارة المالية لتفصية المبالغ المصرفة .

المادة -٣- يلغى نص البند (رابعاً) من المادة (٤) من التعليمات ويحل محله ما يأتي :-

رابعاً - تتولى مديرية الخزينة في المحافظة صرف مبلغ التعويض اذا لم يكن الشهيد او المصاب موظفاً في دوائر الدولة والقطاع العام وفقاً للقنات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من المادة (٤) من التعليمات وتشعر دائرة المحاسبة بالمبالغ المصروفة وتزود بقوائم اسماء الشهداء والمصابين المشمولين بالتعويض .

المادة - ٤ - تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة اعتباراً من ٢٠٠٤/٦/١ تاريخ نفاذ امر مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ .

باقر جبر الزبيدي  
وزير المالية

استناداً الى احكام المادتين (٨٨) و (١٠٥) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ ، اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦  
تعليمات

منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية

المادة - ١ -  
أولاً - تمنع اجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الاهلي للتحليلات المرضية من لجنة من الاجازات المشكلة في وزارة الصحة على ان تتوفر في طالب الاجازة الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ثانياً - يكون للمختبر الاهلي اختصاص واحد او اكثر من الاختصاصات المختبرية التالية على ان يطبق هذا حتى على المختبر المجاز قبل نفاذ هذه التعليمات .

ثالثاً - تكون الاختصاصات المختبرية ما يأتي :

أ- امراض الدم .

ب- النسيج المرضي .

ج- الفحص الخلوي .

- د- الكيمياء السريرية .
  - هـ - الاحياء المجهرية الطبية .
  - و- المناعة السريرية .
  - ز- الوراثة الخلوية .
- ح- أي اختصاص اخر من الاختصاصات الرئيسية في العمل المختبري تقره الوزارة .

- المادة ٢-

يشترط فيمن يطلب اجازة لممارسة العمل المختبري ما يأتي :

- اولاً - ان يكون عراقي الجنسية او يحمل جنسية احدى الدول التي تعامل العراقي بالمثل .
- ثانياً - ان تكون له احدى المؤهلات الآتية :
  - ا- حاصل على شهادة البورد او عضو الكلية الملكية البريطانية للباثولوجيين او ما يعادلها من شهادات ويجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تتضمن عليها شهادته .
  - ب- طبيباً حاصلاً على شهادة الدبلوم العالي في الباثولوجي السريري او ما يعادلها فيجاز في احد الفروع المختبرية السريرية التي تتضمن عليها شهادته على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة في الفرع المختبري المعنى بعد حصوله على الشهادة المذكورة .
  - ج- حاصل على شهادة مهنية دبلوم عال او دبلوم مهني او ما يعادلها في احد الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز بفرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة .
  - د- حاصل على شهادة اكاديمية الدكتوراه او الماجستير او ما يعادلها في احدى الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز في فرع تخصصه على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة على ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة ان اطروحته لها علاقة بالاختصاصات المختبرية السريرية .
  - هـ - خريج دورة الاطباء المقيمين الاقدمين في المختبرات او خريج دورة المختبرات للصيادلة او خريجي كلية العلوم قسم الاحياء المجهرية والكيمياء على ان تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة بعد تخرجه في الدورة

لمدة لا تقل عن سنتين للاطباء وثلاث سنوات للصيادلة واربع سنوات لخريجي كلية العلوم قسم الاحياء المجهرية والكيمياء ويجاز بفرع واحد فقط .

المادة - ٣-

اولا - يشترط ان تؤيد اللجان الفنية المختصة في الوزارة حصول كل من المنصوص عليهم في الفقرات (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) من البند (ثانيا) من المادة (٢) من هذه التعليمات على الخبرة العلمية والعملية اللازمة بممارسة العمل المختبري بتقويم نظري وعملي وبمواعيد واجور يتم تحديدها من الوزارة على ان لا تتجاوز مرتين في السنة ويطلب تحريري مع المستمسكات المطلوبة ويتحقق لمن لم يجتاز المحاولة الاولى الاشتراك في محاولتين لاحقتين وفي حالة عدم اجتيازه المحاولات الثلاث يحق له الاشتراك في محاولة اخيرة لاحقاً بعد مرور سنتين من المحاولة الثالثة .

ثانيا - يمنح مقدم اطلب الذي لم يجتاز اي من المحاولات الثلاث المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فرصة واحدة للتقويم .

ثالثا - يحق لمن استنفذ محاولات التقويم دون ان يوفق في اجتيازها بنجاح ومن ثم حصل على شهادة اعلى في احد الفروع المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١) من هذه التعليمات ان يقدم طلباً مع المستمسكات المطلوبة للحصول على اجازة ممارسة العمل المختبري وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

رابعا - تمنع اجازة ممارسة العمل المختبري في فروع امراض الدم والتسيج المرضي والفحص الخلوي للاطباء فقط من توفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات .

خامسا - يمنع المجاز بفتح مختبر اهلي من ممارسة عمل مهني اخر تسمح به شهادته في سنت اخر .

سادسا - يجوز فتح المختبر الاهلي في المحافظة التي يعمل او يسكن فيها المجاز .

سابعا - لا يجوز استعمال المختبر الا للغaiات المختبرية التشخيصية الطبية .

ثامنا - لا يجوز للمختبر الاهلي اجراء التحاليل المختبرية في غير الفروع المختبرية المجاز بها على ان تثبت تلك الفروع لافتات ومطبوعات المختبر وتتعلق قائمة باسماء التحاليل المجاز باجرائها واسعارها في محل بارز من المختبر وباللغة العربية .

تاسعا - يسمح للمختبر بتسلیم العینات غير المسموح له بفحصها على ان يتم ارسالها الى مختبر مجاز بذلك الفحوص وتتصدر النتيجة باسم المختبر الذي اجرى الفحوص .

عاشرأ - يكون صاحب المختبر الاهلي مسؤولاً عن الاعمال في مختبره وعليه مراعاة ما يأتي:

أ- التقيد بآداب المهنة وعدم مخالفة القوانين والأنظمة .

ب- عدم اجراء فحوص غير مسموح له باجراءها .

ج- التقيد باجراء الفحوصات المختبرية المحددة من الوزارة .

د- تبليغ دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الاولية عن كل حالة مرض سار يكتشف في المختبر الاهلي خلال مدة لا تزيد على (٢٤) ساعة من ظهور نتيجة التحاليل ويجوز التبليغ الفوري هاتفياً .

هـ- الالتزام بقواعد النظافة واتلاف الفضلات المختبرية ضمن السيارات العلمية المعتمدة .

و- عدم استخدام أي مواد او عدد تشخيصية ما لم تكن مقيمة بالطرق الاصولية .

حادي عشر - يجب ان تتتوفر في المختبر الاهلي المغاز قبل فتحه جميع الاجهزه والمستلزمات والمواد المختبرية التي يتطلبها فرع اختصاصه والتي تحددها الوزارة سواء كانت مستوردة ام محلية ومقيمة من جهة التقويم المعتمدة قسم مختبرات الصحة العامة عدا الاجهزه التي توزع من وزارة الصحة .

ثاني عشر - عند غياب صاحب المختبر عن مختبره مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً فعليه ان يخبر الجهة الصحية المختصة تحريرياً بذلك وفي حالة رغبته في استمرار العمل في المختبر عند غيابه اكثر من المدة المذكورة فعليه ان يوفر البديل عنه من المغازين بنفس اختصاصه بعد استحصل موافقة الوزارة وبخلافه يطبق المختبر طيلة فترة غيابه .

المادة- ٤ - للوزير ان يلغى الاجازة في احدى الحالات الآتية :

اولاً- اذا ثبت ان منح الاجازة كان مستندا الى بيانات غير صحيحة .

ثانياً- اذا زال شرط من الشروط التي منحت بموجبها الاجازة .

ثالثاً- فقدان الاهلية القانونية لحامل الاجازة .

المادة- ٥ - يتولى قسم المختبرات في الوزارة تحديد المختبرات المختصة التي تتمتع بالأهلية العلمية السريرية لممارسة الاختصاص في الفحوص المختبرية وتتولى

اللجان الاستشارية قبول الممارسات من خارج العراق ومقابلة صاحب الطلب كل في فرع تخصصه وتحديد قبول الممارسة او رفضها .

المادة -٦ - يتم تجديد اجازة المختبر الاهلي كل سنتين خلال شهري كانون الثاني وشباط من كل سنة في قسم المختبرات في الوزارة .

المادة -٧ - لورثة صاحب اجازة المختبر استعمال الاجازة لمدة (٣) ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة بعد تعين مسؤول للمختبر بنفس الفرع المختبري المجاز به المختبر .

المادة -٨ - للوزارة تنظيم برامج للسيطرة النوعية والتطهير الطبي المستمر للأخصاصات المختبرية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١) من هذه التعليمات والزام جميع المختبرات لتنفيذ البرامج التي تقرها الوزارة .

المادة -٩ - تسري احكام هذه التعليمات على مختبرات المستشفيات الاهلية وكل مختبر يتضمن اجوراً عن التحاليل المختبرية عدا مختبرات وزارة الصحة ومختبرات المستشفيات والمراكز المتخصصة الحكومية الاخرى .

المادة -١٠ - تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

المادة -١١ - تلغى تعليمات اجازة فتح المختبر الاهلي للتحاليلات المرضية رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ .

المادة -١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور علي حسن الشمري  
وزير الصحة

## بيان

بناء على ما جاء في كتاب دائرة الكاتب العدل المرقم بـ (١٨٥٧) في ٢٠٠٦/٧/١٠  
وأستناداً لاحكام المادة (٥ / سادساً) من قانون كتاب العدل المرقم بـ (٣٣) لسنة ١٩٩٨  
تقرر ما يأتي :

- أولاً - الغاء دائرة الكاتب العدل في الدورة ودمج اعمالها مع دائرة الكاتب العدل في البياع .
- ثانياً - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره .

هاشم عبد الرحمن الشبلي  
وزير العدل  
٢٠٠٦/٧/١٧

## بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

استناداً إلى أحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢  
قررتنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع الآثرية .

د. أسعد كامل محمد  
وزير الثقافة

اسم الموقع : خان سيد نوري الياسري  
القطعة : ٧١  
المقاطعة : بروذويل مقاطعة ٥٣  
الناحية : الكفل  
المحافظة : بابل

## بيان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

استناداً إلى أحكام البند ثانياً من المادة الثالثة والعشرين من قانون الآثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فقررتنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع الأثرية .

د. اسعد كامل محمد  
وزير الثقافة

اسم الموقع	المقاطعة	الناحية	المحافظة	ت
تل الشيمان	١٢ هور كسرة وعطش	الاعظمية	بغداد	١
تل الصخر ١	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٢
تل ابو ذروك	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٣
تل الدرجبي	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٤
تل احمد	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٥
تل ابيض	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٦
تل جنوب غرب ابو ذروك	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٧
تل شرق المحطة الكهربائية	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٨
تل جنوب شرق محطة الكهرباء	٩ وزيرية - برايز الثعالبة	الراشدية	بغداد	٩

## بيان رقم (٩٦٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتفليس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المذكورة في الأدنى فعلى كافة من يعنفهم تطبيق هذه المواصفات في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها اعتباراً من تاريخ نفاذها .

**غضنفر على رفيق  
رئيس الجهاز المركزي للتفليس والسيطرة النوعية**

تاریخ نفاذها	عنوانها	رقم المعايير
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	علب الصفائح الاسطوانية المقصورة ذات السداد الاحتكمي.	٢٢٥٠
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	معدات الري الزراعية-المرشات-متطلبات عامة وطرق الفحص .	٢٢٥١
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	أكياس البولي بروبيلين .	٢٢٥٢
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	أوعية الماء الحار المطاطية .	٢٢٥٣
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	سجادة الصلاة .	٢٢٥٤
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	المضادات الغذائية/الفاتوكوفيرول .	٢٢٥٥
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	الزيوت العطرية/ زيت ثمار البقدونس .	٢٢٥٦
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	الزيوت العطرية/ زيت ثمار الورد المستعمل في الأغذية .	٢٢٥٧
بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	الزيوت العطرية/ زيت اللوز المر .	٢٢٥٨

بيان رقم (٩٦٨)

١- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٠٦) الخاصة بـ(طابوق الرصف الخرساني) والتي سبق أن نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٤٢) في ١٤/١/١٩٩١ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

خضنفر علي رفيق  
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٦٩)

١- استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ .

يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٥٤) الخاصة بـ(قمash (الصوف-اليولي استر) المنسوج) والتي سبق وان نشرت في جريدة الواقع العراقية العدد (٣٣٦) في ٣/١٢/١٩٩٠ ، فعلى كافة من يعنهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

خضنفر علي رفيق  
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

بيان رقم (٩٧١)

- ١- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .  
يعلن الجهاز عن اعتماد التعديل (الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٤٢١) الخاصة بـ(اكياس البولي اثيلين على الكثافة (التحديث الاول)) والتي سبق ان نشرت في جريدة الوقائع العراقية - العدد رقم (٣٩٤٥) في ٢٠٠٢/٨/٢٦ ، فعلى كافة من يعنفهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

غضنفر علي رفيق  
رئيس الجهاز المركزي للتقسيس والسيطرة النوعية

## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٤	قبول استقالة وزير النقل السيد كريم مهدي صالح	١
٥	شمول وزير الداخلية الاسبق السيد نوري حمود البدران باحكام الامر (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل	١
٧	صدر عن وزارة المالية	١
	مراسيم جمهورية	
٥٢	تعيين قضاة في الصنف الرابع	٢
	تعليمات	
١	تعديل تعليمات تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥	٥
٢	تعليمات منح اجازة ممارسة مهنة العمل المختبرى الاهلى للتحليلات المرضية	٦
	بيانات	
-	الغاء دائرة الكاتب العدل في الدورة	١١
١	صدر عن وزارة الثقافة	١١
٢	صدر عن وزارة الثقافة	١٢
٩٦٧	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٣
٩٦٨	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
٩٦٩	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٤
٩٧١	صدر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥